

باب الامامة والحديث

في الصلوة الجماعة سنة مؤكدة ولا يعلم احق بالامامة ثم  
المقام الاربع ثم الاستزادة امامة العبد والاعرابي والفاسيق  
والمبتدع والاعمى وولد الزنا ونظير الصلوة وجماعة النساء فان  
فعلن تقف الامام وسطهن كالعبارة ويقف الواحد عن يمينه و  
لثان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان جازته مشقة  
في صلوة مطلقه مشتركة تحريمه واد اذ في مكان منجد بلحايل  
فسدت صلوته ان يولى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد  
اقتداء رجل امرأة او صبي وطاهر بعدد وقاري ياممي و  
مكتسب يعار وغيره يوم يوم ويفترض بثقل ويفترض اخولا  
اقتداء متوضعينهم وغاسل عاصم وقام بقاعد ويا حذب  
وموم بمثله ويفعل يفترض وان ظهر ان امامة محدث اعاد  
وان اقتدى ياممي وقاري ياممي واستخلف امياني الاخيرين فسد

صلوة

صلوته وان سبقه حدث توضحا وبني واستخلف لو اماما كما لو  
حصص القوا وان شرح من المسجد بظن الحدث او حق او اجنم  
او غي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد الشهد توضحا ولم  
وان تبعه او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رآى منيهم ما ارغمت  
مدى مسحه او نزع خفيه بعلم يسير او يعلم امي سعة او وجد عار  
ثوبا او قدر يوم او تذكر فابتة او استخلف اميا او طلعت الشمس  
في الحج او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبهة عن نبي  
او زال عدد المعذور وضح استخلاف المسير في صلوة الامام  
تفسد بالملنا في صلوته درن القوم كما تفسد يقهقهة امامه لدى  
اختتامه لا يخرج منه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه  
وسجوده توضحا وبني واعادها ولو ذكر ركعا او ساجدا سجدة  
فسجدها لم يعد لها وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بالائتية  
باب ما يفسد الصلوة وما يكون يفسد